مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وتدارك المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومكافحتها بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠١م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وتدارك المخالفات الجمركية، والبحث عنها ومكافحتها بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠١م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق: ١ أغسطس ٢٠٠١م

اتفاقية
تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها
بين
حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

مقدّمة :-

إنّ الطّرفين المتعاقدين في هذه الاتّفاقيّة ، حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة ؛

إذ تعتبران بأنّ مخالفات التّشريع الجمركي تضرُّ بالمصالح الاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة الخاصّة ببلديهما ؛

وإذ تدركان أهميّة الاحتساب الدّقيق للرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى المحصّل عليها عند الاستيراد ، والتّأكّد من التّطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتّقييد والحظر والرّقابة ؛

واعترافاً منهما بضرورة التّعاون فيما يخص المسائل المتعلّقة بتطبيق التّشريعات الدّوليّة في المجال الجمركي ؛

وإذ تعتبران التّهريب غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقليّة يشكّل خطراً على الصّحّة العامّة وعلى المجتمع ، وتؤكّدان على أنّ تهريب المفرقعات والأسلحة والذّخائر يُشكّل خطراً جسيماً على الأمن الوطني ؛

وإيماناً منهما بأنّ مكافحة المخالفات الجمركيّة قد تكون أكثر فعاليّة بفضل التّعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيّتين ، والمرتكزة على أحكام قانونيّة محدّدة ؛

ومراعاةً لتوصيات مجلس التّعاون الجمركي ، ولا سيما توصية 5 ديسمبر 1953 المتعلّقة بالتّعاون الإداري المتبادل ؛

ومراعاة للاتّفاقيّات الدّوليّة المتضمّنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصّة بالمراقبة بالنّسبة لبعض البضائع ؛

اتّفقتا على ما يلي :-

الباب الأوّل

المادّة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، يقصد بـــ :

١ – الطّرفان المتعاقدان :

حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة .

٢ – الإدارة الجمركيّة :

بالنّسبة لحكومة دولة البحرين : الإدارة العامّة للجمارك .

بالنّسبة لحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة : دائرة الجمارك .

٣ – التّشريع الجمركي :

مجموعة الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالاستيراد والتّصدير والعبور والتّخزين وتداول البضائـــع ، والتّي تتكفـّل بتطبيقهـــا الإدارتان الجمركيتان للطّرفين المتعاقدين ، وكذلك الأنظمـــة المتعلّقة بالحظـــر والتّقييـــد والمنـــع وإجراءات الرّقابة المماثلة عند الحدود .

٤ –المخالفة الجمركيّة :

كل خرق أو محاولة خرق للتّشريع الجمركي .

٥ –شخص :

كل شخص طبيعي أو معنوي (إعتباري) .

٦ – المعطيات ذات الطّـــابع الشّخصي :

المعطيات الخاصّة بشخص طبيعي هويّته معروفة، أو يمكن التّعريف عليها .

٧ – المعلومات :

كل وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها ، أو أي تبليغ آخر .

٨ – الإخبارات :

كـــل المعلومـــات المعالجة أو التّي يتم تحليلها قصد الإدلاء بتوضيحات خاصّة بمخالفة جمركيّة ، والمتبادلة بين الطّرفين .

٩– الإدارة الطّالبة :

الإدارة الجمركيّة التّي تتقدّم بطلب المساعـــدة .

١٠–الإدارة المطالبة :

الإدارة الجمركيّة التّي تتسلّم طلب المساعـــدة .

الباب الثّاني
مجال تطبيق الاتّفاقيّة
المادّة الثّانية

١– يتبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركيّة تقديم المساعدة الإداريّة بينهما ، وفقـــاً للشّـــروط المحدّدة في هذه الاتّفاقيّة ، وذلك بقصد التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة ، وتدارك المخالفات الجمركيّة والبحث عنها ، ومكافحتها .

٢– تُقـــدّم المســـاعدة في إطار هذه الاتّفاقيّة من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، وفق الأحكـــام القانونيّة والتّنظيمية التّي يُطبّقها أحد هذين الطّرفين ، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركيّة ، وحسب المصادر والوسائل التّي تتوفّر لديه .

٣– يحكـــم هذا الاتّفاقيّة بشكل خاص التّعاون الإداري المتبادل بين الطّرفين المتعاقديـــن ، ولا يجـــوز لأي شخص الاحتجاج بهذه الاتّفاقيّة للحصول على أدلّة الإثبات أو حذفها أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما مستند لهذه الاتّفاقيّة .

الباب الثالث

مجال تطبيق التّعاون

المادّة الثّالثة

١ -يتــبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطــة الإدارة الجمركيّة لكل منهما بناء" على طلب أو تــلقائيّاً ، كافّة المعلومات والإخبارات التّي تضمن التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة للطّرفين المتعاقدين ، وتدارك المخالفات الجمركيّة ، ومكافحتها .

٢ - تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين عند قيامهما بإجراء أي تحقيق لحساب الإدارة الجمــركيّة الأخــرى بأن تتصرّف كما لو كانت تباشر بناء" على تكليف من أي سلطة وطنيّة أخرى ، وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنيّة .

المادّة الرّابعة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة :-

١ - تلــتــزم الإدارة المطالــبة ، بــناءً على طلب المساعدة المقدّم إليها من الإدارة الطّالبة ، تقديم كافّة المعلومات الخاصّة بالتّشريع الجمركي والإجراءات الجمركيّة الوطنيّة المفيدة للتّحرّيات التّي تجرى بشأن المخالفة الجمركيّة .

٢ - تلــتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائيّاً كافّة المعلومات التّي بحوزتها ، والمتعلّقة بالمسائل التّالية :

أ- التّقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركيّة ، والتّي أثبتت فعاليّتها .

ب- الاتّجاهــات الجديــدة المتعــلّقة بالمخالفات الجمركيّة ، والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها .

الباب الرّابع

الحالات الخاصّة للمساعدة

المادّة الخامسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة ، تقدّم الإدارة المطالبة بناءً على طلب إلى الإدارة الطّالبة ، المعلومات وعلى الأخص المسائل التّالية :

أ- فيما إذا كانت البضائع المُصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة إلى أراضي الدّولة الطّالبة قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الدّولة المطالبة .

ب -فيما إذا كانت البضائع المصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة قد تم استيرادها من قبل الدّولة الطّالبة بشكل قانوني ، والوضع الجمركي الذّي وضعت بـــه البضاعة ، والأجراء الجمركي المتّخذ بشأنها .

ج- القيمة الجمركيّة ، ومنشأ وتصنيف البضائع المصدّرة إلى أراضي الطّرف المتعاقد الآخر .

المادّة السّادسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة، تلتزم الإدارة المطالبة بناءً على الطّلب المقدّم إليها من الإدارة الطّالبة بالقيام بمراقبة أو الحجز على ما يلي :

أ- الأشخاص الذّين ارتكبوا أو تشك الإدارة الطّالبة بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركيّة عند الدّخول إلى أراضي الطّرف المتعاقد المطالب أو الخروج منه .

ب- البضائع المنقولة أو المودعة والتّي تشك فيها الإدارة الطّالبة بأنها عرضة للنّقل بطرق غير مشروعة في نطاقها الجمركي .

ج- وسائل النّقل التّي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطّالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركيّة داخل النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين.

د- الأماكن التّي تشتبه الإدارة الطّالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركيّة في النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين .

المادّة السّابعة

١- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائيّاً ، كافّة المعلومات والإخبارات الخاصّة بالمبادلات المنجزة أو المتوقّعة ، والتّي تشكّل أو التّي يبدو أنها تُشكّل مخالفة جمركيّة .

٢- في الحالات التّي تشكّل أو من الممكن أن تشكّل خطراً هامّاً على الاقتصاد ، أو الصّحة العامّة ، أو الأمن العام ، أو على أي مصلحة حيويّة أخرى لأحد الطّرفين المتعاقدين ، يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين أن تُقدّم للطّرف الآخر كافّة المعلومات والإخبارات اللازمة بصورة تلقائيّة ، وكلّما كان ذلك ممكن ، وذلك بعد التّنسيق مع الجهات المختصّة في بلد الطّرف المتعاقد الآخر .

الباب الخامس

المعلومات والإخبارات

المادّة الثّامنة

١-لا يمكن المطالبة بالأدلّة والوثائق الأصليّة إلاّ في حالة عدم كفاية النّسخ المطابقة للأصل ، وترد بالسّرعة القصوى ، وإنّ حقوق الإدارة المطالبة أو حقوق الطّرف الثّالث ذي العلاقة يجب أن لا تتأثّر .

٢- ترفق المعلومات والاخبارات المتبادلة وفق هذا الاتّفاقيّة بكل البيانات المفيدة التّي تسمح بتفسيرها أو باستغلالها .

الباب السّادس
الخبراء والشّهود
المادّة التّاسعة

يجـوز للإدارة المطالبة بناءً على طلب الإدارة الطّالبة أن تسمح لموظّفيها بأداء الشّهادة أو تقديم الخبرة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة المختصّة لدى الإدارة الطّالبة فيما يخص القضايا المتعلّقة بالمخالفات الجمركيّة .

الباب السّابع
تبليغ الطّلبات
المادّة العاشرة

١- بمقتضى هذه الاتّفاقيّة يتم تبادل التّعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيّتين.

٢-يـتم تـبادل طلبات التّعاون وفقاً لأحكام هذه الاتّفاقيّة بصورة خطيّة ، ويجب أن يـرفق بهـذه الطّلـبات كافّـة الوثـائق الـتّي تعتبر مفيدة ويمكن أن تُقدّم هذه الطّلبات شفويّاً إذا اقتضت الضّرورة ذلك على أن تثبّت خطيّاً فيما بعد وبالسّرعة الممكنة.

٣- يجـب أن تتضـمّن الطّلـبات المقدّمـة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادّة البيانات التّاليـة:-

أ- إسـم الإدارة الطّالبـة .

ب- موضوع وأسباب الطّلب .

ج- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونيّة المتعلّقة بها وطبيعة الإجراءات .

د- أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة .

٤- يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين التّقيّد بطلب الإدارة الطّالبة المتعلّق باتّباع إجـراء معيّن ، شريطة مراعاة الأحكام القانونيّة والإداريّة الوطنيّة للدّولة التّابعة لها الإدارة الطّالبة .

٥- تُبلّغ الإخبارات والمعلومات موضوع هذه الاتّفاقيّة إلى الموظّفين المعيّنين خصّيصـاً لهـذا الغرض مـن قبل كل إدارة جمركيّة ، وتبلّغ قائمة بأسماء هؤلاء الموظّفين إلى الإدارة الجمركيّة للطّرف المتعاقد الآخر وفقاً للفقرة الثّانية من المادّة السّابعة عشرة مـن هـذه الاتّفاقيّة .

الباب الثّامن

تنفيذ الطّلبات

المادّة الحادية عشرة

١- عـندما لا تـتوفّر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقّية للطّلب فعليها ، وبما يتماشى مع الشّروط القانونيّة والإداريّة الوطنيّة في بلدها :

أ- إصدار طلبات الحصول على المعلومـات ، أو

ب- إرسال الطّلب إلى الجهة المعنية بسرعة ، أو

ج- الإشارة إلى السّلطات المحلّيّة ذات الاختصاص بهذا الموضوع .

٢- إنّ أي تحـرٍّ وفق الفقرة (١) من هذه المادّة يمكن أن يتضمّن تسجيل شهادات يدلـي بهـا أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات عن المخالفة الجمركيّة ، أو من شهود أو خبراء .

المادّة الثّانية عشرة

١ - لأغراض إجراء التّحرّيات الخاصّة بمخالفة جمركيّة ، يجوز للموظّفين المعيّنين من قبـل الإدارة الطّالبـة بنـاءً على طلب خطّي لهذه الغاية ، وبترخيص من الإدارة المطالبة ، القيام بالأمور التّالية ، شريطـة مراعـاة الشّروط المفروضـة من قبل

الإدارة المطالبة :

أ- الاطّلاع في مكاتب الإدارة المطالبة على الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة الأخـرى التّي تحوزها هذه المكاتب ، وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصّة بهذه المخالفة .

ب- أخـذ نسخ مـن الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة الأخرى التّي تخص المخالفة المعنيّة .

ج- المشاركـة في كافّة التّحرّيات المفيدة للإدارة الطّالبة والتّي تقوم بها الإدارة المطالبة ضمن نطاقها الجمركي .

٢- عندما يتواجد موظّفو الإدارة الطّالبة في النّطاق الجمركي للطّرف المتعاقد الآخر ، ووفق الشّروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادّة ، يجب عليهم أن يُثبتوا في أي وقت صفتهم الرّسميّة للتّصرّف ، ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحماية الّتي تُمنح لموظّفي جمارك الطّرف المتعاقد الآخر بموجب التّشريع السّاري فـي البلـد المُطالب ، وهـم مسؤولون عنـد الاقتضاء عن ارتكاب أيّة مخالفـة .

٣- يتمتّع موظّفـو الإدارة الطّالبة المكلّفون بالقيام بالأعمال المحدّدة بالفقرة (١) من هذه المادّة أثناء قيامهـم بهـذه الأعمال بنفس الحماية الممنوحة لموظّفـي جمارك الإدارة المطالبـة ، ويعتبرون مسؤولين عن أيـّة جريمـة أو مخالفـة يرتكبونها خلافاً لأحكام التّشريعات المعمول بها في بلد الإدارة الطّالبة .

الباب التّاسع

سرّيّة المعلومات

المادّة الثّالثة عشرة

١- يجب أن تستعمل الإخبارات أو المعلومات المتحصّل عليها في إطار التّعاون الإداري وفق هذه الاتّفاقيّة خصّيصاً لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، ومن قبل الإدارتين الجمركيّتين ما لم ترخّص صراحة الإدارة الجمركيّة التّي قدّمتها بالسّماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى .

٢- تعتبر الإخبارات والمعلومات المتحصّل عليها بموجب هذه الاتّفاقيّة سرّيّة ، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التّي تحظى بها الاخبارات والمعلومات ذات الطّبيعة نفسها ، والتّي تحميها التّشريعات الوطنيّة للطّرف المتعاقد المزوّد لهذه الإخبارات والمعلومات .

المادّة الرّابعة عشرة

عند تبادل المعلومات الشّخصية بموجب هذه الاتّفاقيّة ، فعلى الطرفين المتعاقدين التّأكّد من أن تحظى هذه المعلومات بدرجة حماية تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه الاتّفاقيّة ، والذّي يعتبر جزءً لا يتجزأ من هذه الاتّفاقيّة .

الباب العاشر

الاستثناءات

المادّة الخامسة عشرة

١- يمكن الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّة عندما يكون من شأنها المساس بالسّيادة ، أو بالأمن العام ، أو بالنّظام العام ، أو بالمصالح الأساسيّة الوطنيّة الأخرى لأحد الطّرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت تشكّل خرقاً لسر صناعي أو تجاري أو مهني .

٢-على الإدارة الطّالبة التّي تعجز عن تلبية طلب من نفس طبيعة الطّلب الذّي تقدمت بـــه لـــلإدارة المطالبة في حال الطّلب منها تلبية مثل هذا الطّلب ، أن توضّح هذا الأمـــر فـــي الطّلب المقدّم من قبلها للإدارة المطالبة ، ولهذه الأخيرة الحق بتحديد موقفها بخصوص الإجابة أو عدم الإجابة لهذا الطّلب .

٣- يمكن للإدارة المطالبـــة تأجيـــل تقديم المساعدة إذا رأت أن تقديم المساعدة يخل بالتّحقيق في المتابعة القضائيّة أو بإجـــراء ساري المفعول ، وفـــي هـــذه الحالة تستشير الإدارة المطالبة الإدارة الطّالبة لتحديد إمكانيّـــة تقديـــم المساعـــدة وفق الشّروط والظّروف التّي تحكم الإدارة المطالبة .

٤- يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها .

الباب الحادي عشر

التّكاليف

المادّة السّادسة عشرة

١- تتخـــلّى الإدارتان الجمركيتان عن كل مطالبة فيما يخص استرداد المصاريف المدفوعة عند تطبيق هذه الاتّفاقيّة ، باستثناء المصاريف المستردّة والتّعويضات الممـــنوحة لصـــالح الخـــبراء والشّهود ، وكذلك تكاليف المفسّرين والمترجمين عـــندما يكونوا من غير موظّفي الدّولة ، والذّين يجب أن تتحمّل نفقاتهم الإدارة الطّالبة .

٢- إذا اســـتلزمت مـــتابعة الطّلب مصاريف مرتفعة وغير عاديّة ، يتشاور الطرفان المـــتعاقدان لـــتحديد الشّـــروط التّي تتم فيها تلبية الطّلب ، وكذلك لتحديد كيفيّة تحمُّل هذه المصاريف .

الباب الثّاني عشرة

تطبيق الاتّفاق

المادّة السّابعة عشرة

١ – تتّخذ الإدارتان الجمركيتان التّرتيبات من أجل الاتّصال الشّخصي والمباشر بين موظّفي مصالحها المكلّفين بالتّحقيق في أو متابعة المخالفات الجمركيّة .

٢ – تتّخذ الإدارتان الجمركيتان ترتيبات مفصّلة لتسهيل تنفيذ هذه الاتّفاقيّة .

٣ – تعمل الإدارتان الجمركيتان على المشاورة لحل كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقيّة .

٤ – تُسوّى الخلافات التّي لا يمكن إيجاد حل لها عبر القنوات الدّبلوماسية .

الباب الثّالث عشر

التّطبيق

المادّة الثّامنة عشرة

تُطبّق هذا الاتّفاقيّة على النّطاق الجمركي للطّرفين المتعاقدين كما هي محدّدة بالأحكام القانونيّة والتّنظيمية المطبّقة لدى كل من الطّرفين .

الباب الرّابع عشر

سريان الاتّفاقيّة وإنهائها

المادّة التّاسعة عشرة

١ – تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدّستوريّة اللازمة لنفاذ هذه الاتّفاقيّة من قبل الطّرفين المتعاقدين .

٢- تـبقى هـذه الاتّفاقيّة سارية المفعول لمدّة سنة واحدة بعد دخولها حيّز التّنفيذ ، وتُجـدّد تـلقائيّاً مـن سـنة إلى أخرى ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، مع إعطاء إشعار خطّي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدّة صلاحيّتها إلى الطّرف المتعاقد الآخر .

حُـرّرت ووقّعت فـي مدينة المنامة ، في الثّلاثين من ربيع الثّاني عام ١٤٢٢ هجـريّة ، المـوافـق الحادي والعشرين من تمّوز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليّتين ، ويحتفظ كل طرف بنسخة .

عن حكومـــــــــــة
دولـة البحـــــــــرين

وزير الماليّة والإقتصاد الوطني
عبـــدالله حسن ســـــيف

عن حكومـــــــــــة
المملكة الأردنيّة الهاشمـيّة

وزير الصّناعة والتّجـــارة
واصـف عـــــــازر

ملحـــــق

المبادئ الأساسيّة المطبّقة في مجال حماية المعلومات :

١ – المعلومات ذات الطّابع الشّخصي والتّي تكون موضوع معالجة آليّة يجب أن :

أ) يُحصّل عليها وتعالج بصفة عادلة ومطابقة للقانون .

ب) تحفظ لأغراض محدّدة وشرعيّة،ولا تستعمل بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض .

ج) تكون مناسبة وضرورية ومعقولة حسب الأغراض التّي أدّت إلى حفظها .

د) تكون دقيقة ومستوفية إن اقتضى الأمر .

هـ) يحتفظ بها بطريقة تسمح التّعرف على هوية الشّخص المتّهم خلال مدّة زمنيّة لا تتجاوز المدّة اللازمة للإجراء الذّي احتفظ من أجله بتلك المعلومات.

٤-إنّ المعـلومات ذات الطّابع الشّخصي التّي تحتوي على معلومات خاصّة بالسّلالة العـرقيّة ، أو الميـول السّياسيّة ، أو الدّينية ، أو غيرها من المعتقدات ، وكذلك المعـلومات الخاصّة بالصّحة أو الحياة الجنسيّة لأي شخص ، لا يمكنها أن تكون موضـوع معالجـة آليّة ، ما لم يمنح التّشريع الوطني ضمانات كافية لحماية هذه المعلومات .
تُطبّق هذه الأحكام كذلك على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المتعلّقة بالعقوبات الجزائية .

٥-يجـب اتّخاذ تدابير أمنيّة من أجل المحافظة على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المسجّلة ضمن الفهارس الآليّة ، وذلك ضد أي تلف غير مرخّص به أو ضياع أثر حادث مفاجئ ، وضد أي نفاذ غير شرعي إلى المعلومات ، أو تغيير أو نشر غير مرخّص به .

٤- يمكن لأي شخص أن يؤهّل لـــ :

أ) تحديد ما إذا كانت المعلومات ذات الطّابع الشّخصي الخاصّة به موضوع قائمة آليّة ، والأغراض التّي تستعمل أساساً من أجلها ، وهويّة الشّخص المسؤول على هذه القائمة ، وكذلك مقر سكنه العادي أو مقر عمله الرّئيسيين.

ب) الحصـــول خلال فترة معقولة ، ودون تأخير زائد أو مصاريف مبالغ فيها ، عـــلى إثبات الوجود المحتمل للفهرس الآلي الّذي يضم المعلومات ذات الطّابع الشّخصي الخاصّة به ، وكذلك على تبليغه هذه المعلومات على شكل واضح .

ج) الحصـــول حســـب الحالة على تصحيح أو إلغاء لهذه المعطيات إذا ما كانت معالجـــــــتها قـــد تمّـــت خرقاً للأحكام المنصوص عليها من ضمن التّشريع الوطني ، والتّي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسيّة التّي تناولتها المواد ١ ، ٢ من هذا الملحق .

د) لطـــرق الطّعـــن في حالة الاستجابة لطلب تبليغ ، أو عند الاقتضاء للتّبليغ أو التّصحيح أو الإلغاء ، موضوع الفقرات ب ، ج أعلاه .

٥-١ لا يمكـــن الاستثناء من أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٤ من هذا الملحق ، باستثناء ما هو ضمن الحدود المعرفة في هذا المبدأ .

٥-٢ يمكـــن السّماح بعدم الالتّزام بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٤ من هذا الملحق عندما يـــنص عـــلى ذلك تشريع الطّرف المتعاقد ، وعندما يُشكّل هذا الاستثناء إجراء ضرورياً ضمن مجتمع ديمقراطي ، بهدف :

أ) حماية أمن الدّول والنّظام العام وكذلك المصالح النّقدية للدولة أو إلى مكافحة المخالفات الجزائية .

ب) حمايـــة الأشـــخاص الذّيـــن تتعلّق بهم المعلومات المعنيّة ، و حماية حقوق وحريّات الغير .

٥-٣ يمكـــــن للقانـــون أن يقضـــي بتحديـــد على ممارسة الحقوق موضوع المواد ب ، ج ، د مـــن هـــذا المـــلحق ، فيما يتعلّق بالفهرسة الآليّة التّي تحتوي على معلومات ذات طابع شخصي ، والمستعملة لأغراض إحصائيّة ، أو لبحث علمي ، عندما لا يمكن لهذا الاستعمال أن يشكل مساساً بالحياة الشّخصيّة للأشخاص الذين تتعلّق بهم المعلومات المعنيّة .

٦- يـــتعهّد كـــل طـــرف متعاقد بالنّص على عقوبات وطرق الطّعن عند خرق أحكام التّشريع الوطني المتضمّن تطبيق المبادئ الأساسيّة المحدّدة ضمن هذا الملحق.

٧- لا يمكـــن تفسير أي حكم من أحكام هذا الملحق كتحديد أو كمساس لإمكانيّة أحد الطّرفين المتعاقدين لمنح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الأشخاص الذّين تتعلّق بهم المعطيات المعنيّة .